

Distr.  
GENERAL

A/RES/50/216  
29 February 1996

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١٦ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/842)]

مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين - ٢١٦/٥٠  
١٩٩٧-١٩٩٦

### إن الجمعية العامة

أولاً

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان  
ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل  
بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala

١ - تحيط علما بـتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وـتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها<sup>(٢)</sup>:

٢ - توافق على الاعتماد المقدر بمبلغ ٨٠٠ ١٢٤ من دولارات الولايات المتحدة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، في إطار الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦<sup>(٣)</sup>:

.A/C.5/50/26 (١)

.A/50/7/Add.9 (٢)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1) المجلدان الأول والثاني .

٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠٧٠٠٣٢٩ دولار شهرياً إذا ما تقرر تمديد ولايةبعثة إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦:

### ثانياً

التقديرات المنقحة في إطار الباب ١ (قرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً) والباب ٣٢ (الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (إيرادات الآية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ١ (قرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً) والباب ٣٢ (الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (إيرادات الآية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين<sup>(٤)</sup>، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧<sup>(٥)</sup>:

٢ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup> بالموافقة على وظيفة مؤقتة برتبة وكيل أمين عام، حسبما طلب الأمين العام، وإدراج أي اعتماد إضافي قد يلزم لهذه الوظيفة في تقرير الأداء لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧:

### ثالثاً

مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل:  
تقرير للأمين العام المرحل السادس

تحيط علماً بتقرير للأمين العام<sup>(٧)</sup> وتوصيات اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية<sup>(٨)</sup>:

.A/C.5/50/40 (٤)

.A/50/7/Add.10 الفقرة ١ (٥)

.A/C.5/50/35 (٦)

• A/C.5/50/SR.41 (٧)  
**أنظر**

#### رابعا

##### شروط الخدمة والأجور للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>:
- ٢ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة بشأنه في تقريرها<sup>(٥)</sup>:
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتناول المسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية في سياق الاستعراض القائم، في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة:

#### خامسا

##### طلب الإعاقة المالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الناشئ من توصيات مجلس أمنائه والوارد في تقرير المجلس<sup>(٦)</sup>

توافق على التوصية بتقديم إعاقة مالية قدرها ٢٠٠٠ دولار من الميزانية العادلة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٦، على أن يكون مفهوما أنه لن يلزم أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٢ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦<sup>(٧)</sup>؛

#### سادسا

##### شروط الخدمة والأجور للمسؤولين العاملين في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup>:

- |                                     |      |
|-------------------------------------|------|
| .A/C.5/50/18                        | (٨)  |
| .A/50/7/Add.11، الفقرة ١٤           | (٩)  |
| .A/50/416، المرفق الثاني، الفقرة ٤٨ | (١٠) |
| .A/C.5/50/12                        | (١١) |

- طلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخمسين المستأنفة، وفقا للإجراءات المتبعة؛

سابعا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ المرفوع إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١٢)</sup> والتقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٣)</sup>؛

- توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

- توافق على المصروفات المحمولة مباشرة للصندوق، والبالغ مجموعها الصافي ٤٠ ٢٠٨ ٣٠٠ دولار لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧، وعلى زيادة في المصروفات صافيها ٥٠٠ ٨٣٥ دولار لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ لإدارة الصندوق؛

- تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن يكمل التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ لا يزيد عن ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

ثامنا

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن صندوق الطوارئ به رصيد متبقى قدره ١٩ ٤٢٧ ٠٠٠ دولار<sup>(١٤)</sup>؛

.A/50/312 (١٢)

.A/50/7/Add.1 (١٣)

• A/C.5/50/49 (١٤) ، الفقرة ٣

تاسعا

النفقات غير المنظورة والاستثنائية

تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام<sup>(١٥)</sup> في دورتها الخمسين المستأنفة، وأن تأذن للأمين العام،  
ريثما يبت في اقتراحه ، بمواصلة العمل بالترتيبات الجارية إلى حين اتخاذ قرار بناء على تقرير اللجنة  
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

الجلسة العامة ١٠٠

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥